أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها

Criminal Evidence Systems and the Position of the Algerian Legislator on Them

غدامسي موسى*، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

ghedamsi.moussa1983@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/30 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

يعتبر موضوع الإثبات الجنائي من بين أهم المواضيع التي تتبوأ مكانة أولى ضمن المنظومة التشريعية الجنائية، ولا ريب أن هاته المكانة الهامة التي يحتلها هذا الموضوع رهينة بمدى الأهمية التي يكتسيها ميدان الإثبات سواء من حيث إسناد الجرم من عدمه، أو من حيث تقدير قيمة ومشروعية الدليل، أو من حيث الجانب التأثيري له على القناعة الوجدانية الشخصية للقاضي الجزائي.

وقد عرفت القوانين الوضعية عدة أنظمة تم الإعتماد عليها كأساس للإثبات، وكان لكل نظام منها أساسه وعماده الذي يقوم عليه، فضلا عن تمايز هاته الأنظمة فيما بينها من حيث الخصائص وتباينها من حيث العيوب التي تعتريها.

وعلى غرار باقي التشريعات الوضعية، فإن مشرعنا الجزائري كان له نصيب من حيث تأثره بهاته الأنظمة وذلك من خلال إدراجها ضمن ترسانته التشريعية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، الإثبات القانوني المقيد، الإثبات الحر المطلق ، الإثبات المختلط ، الإقتناع الشخصي الوجداني.

Abstract:

The subject of criminal proof is considered one of the most important subjects that occupies a first place within the criminal legislative system, and there is no doubt that this important position that this subject occupies depends on the extent of the importance assumed by the field of proof, whether in terms of attributing a crime or not or in terms of assessing the value and legitimacy of the evidence or Where it has an impact on the personal emotional conviction of the criminal judge.

Man-made laws have known several systems that were relied upon as a basis for proof, and each system had its own foundation and pillar upon which it was based, in addition to the differentiation of these systems among themselves in terms of characteristics and their differences in terms of the defects that they suffer from.

Like other statutory legislation, our Algerian legislator had a share in being affected by these systems by including them in his criminal legislative arsenal.

Key words: Criminal proof, restricted legal proof, absolute free proof, mixed proof, emotional personal conviction.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

لايختلف إثنان على أن للخصومة الجنائية طابعا خاصا ومتفردا يميزها عن سائر فروع الخصومات المدنية الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى مايتعلق بهاته الخصومة من آثار وجزاءات تتعلق في مجملها بالدرجة الأولى بتقييد الحريات الجسدية.

فلذلك كان لزاما على الجهات القضائية المنوط بها الفصل في هذا النوع من الخصومات أن تراعي مسألة الإثبات تمام المراعاة، نظرا لكون الإثبات له الدور الفعال والمنتج في حسم نتيجة ومسار سير الدعوى العمومية .

ومما هو ثابت فإن الغرض من الإثبات بشكل عام يتمحور حول مسألة تحديد الجنائي المرتبط بوقائع الدعوى، وتقدير قيمته في الترجيح بين الإثبات والنفي، وكذا تحديد مدى صدقيته ومشروعيته من عدمها، وهذا كله بغرض تكوين توليفة ضمائم من شأنها أن تشكل لدى القاضي الجنائي قناعة وجدانية يستعين بها إن لم نقل يعتمد عليها للفصل والبت في موضوع الخصومة الجنائية.

وقد عرفت القوانين والتشريعات الوضعية عدة أنظمة للإثبات الجنائي، وكان لكل نظام من هاته الأنظمة أنصاره الذين أقاموه على أسس ومبادئ، ونادوا به على أساس تميزه بعدة خصائص، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من ظهور بعض النقائص والعيوب التي تم توجيهها لكل نظام من هاته الأنظمة.

ومن هذا المنطلق إرتأينا أن تعنى دراستنا بإحاطة شمولية تتعلق في مجملها بالتعريج على هاته الأنظمة من حيث تبيان أسسها وخصائصها وعيوبها، ومدى تأثر المشر الجزائري بها وذلك وفق الإشكالية التالية:

ما هي أنظمة الإثبات المعتمد عليها في المواد الجنائية، وماهو موقف المشرع الجزائري منها؟

ومن أجل معالجة هاته الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها قسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث ، خصصنا فيها كل مبحث لنظام إثبات على حدى وبصفة مستقلة، بحيث يعنى كل مبحث بالإحاطة بشكل شمولي بكل نظام من هاته الأنظمة سواء من حيث الأساس الذي يقوم عليه، أو من حيث تعداد مميزاته وعيوبه، في حين تم تخصيص المبحث الرابع لتوضيح مدى تأثر المشرع الجزائري بكل نظام من هاته الأنظمة.

وقد تم الإعتماد في هاته الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية من أجل الوقوف على النية التي ابتغاها المشرع من خلالها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تحليل مضامين هاته النصوص القانونية من أجل المزاوجة والمقاربة بين النص التشريعي وبين الواقع العملي الميداني المعمول به.

وقد ذيلنا هاته الدراسة بجملة من النتائج والإقتراحات التي من شأنها أن تساعد في إثراء البحث في هذا الموضوع بشكل عام.

1- نظام الإثبات القانوني المقيد

ويسمى كذلك بنظام الأدلة القانونية[1]، على أساس أن القانون أو التشريع هو الذي يقوم فيه بتحديد الأدلة التي يسوغ الإعتماد والإستناد عليها في الحكم والفصل، وسنحاول في هذا المبحث التعريج على ماهية هذا النظام من حيث التأصيل والإطار المفاهيمي، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى توضيح وتبيان الأساس الذي يقوم ويرتكز عليه هذا النظام، بينما سيتمحور المطلب الثاني حول إبراز خصائصه ومزاياه، في حين سنتطرق في المطلب الثالث إلى تعداد العيوب والانتقادات الموجهة إليه.

1.1- أساس نظام الإثبات القانوني المقيد

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم[2].

والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة من خلال الأدلة التي رسمها القانون دون ميوله وإقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، إذ يقوم إقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي، وعليه فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على إفتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو إختلاف ظروف الدعوى[3].

ويتجلى دور القاضي في هذا النظام كمطبق فحسب من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط وتلك الشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان إقتناعه يقينيا بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه[4].

ووفقا لهذا النظام فإن يتم تقييد حرية القاضي في تكوين إقتناعه وذلك من حيث تحتم عليه الأخذ بأدلة معينة يتوقف على توافرها وقيامها القول بثبوت الواقعة من عدمها[5].

ويقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، فقد أعتبر ضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي، بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة حددها المشرع وبشروط إطمأن لها من حيث صحتها[6].

2.1- خصائص ومزايا نظام الإثبات القانوني المقيد

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص والمزايا أهمها ما يلي:

- التقيد التام القاضي في هذا النظام بالأدلة المعروضة عليه، دون إعمال سلطته التقديرية في إستنباط أو إستخلاص أدلة أخرى غير تلك التي تم عرضها عليه.

- يشكل ضمانا لحماية المتهمين من التعسف المحتمل للقضاة كونه يضيق من نطاق سلطتهم التقديرية وفقا للأدلة المحددة قانونا[7].

- الفصل والبت في الخصومات الجنائية وفقا لهذا النظام يقوم أساسا على الأدلة المحددة قانونا عن طريق التشريع .

– الإثبات الجنائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه[8].

– المشرع له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في مجال الدعوى العمومية خصوصا فيما يتعلق بتنظيم قبول وإعتماد الأدلة أو إستبعادها أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة.

– المشرع يضطلع بتحديد القيمة الإقناعية لكل دليل وبتحديد مقدار الحجية والقوة الثبوتية لكل دليل دون الآخر، في حين أن دور القاضي في هذا النوع من أنظمة الإثبات لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة والحجج القانونية فحسب، ففي حال عدم توافر ولا قيام الأدلة لا يسوغ للقاضي أن يحكم بالإدانة حتى ولو إقتنع أن المتهم مدان.

– لا يعتبر دور القاضي فيه آليا، فإذا لم يتوافر الدليل فللقاضي أن يحكم بعقوبة أخف في حال إقتناعه بدليل آخر بثبوت مسؤولية المتهم الجنائية[9].

3.1– عيوب نظام الإثبات القانوني المقيد

وجهت لهذا النظام عدة إنتقادات يمكن إجمال أهمها في الآتي :

– إسباغه للدور السلبي على القاضي في الخصومات والنزاعات المعروضة عليه نظرا لكون القانون قد قلص دوره لمجرد الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضا منها أو يشوبها نقص[10].

– تجميد دور القاضي في مجال الإثبات، وذلك بغرض محاولة حماية الأشخاص من إفتئات وتعدي بعض السلطات القضائية على الأشخاص في براءتهم، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب، وهو مايشكل خطرا أكيدا بالعدالة ككل.

– إحلال المشرع محل القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر وفقا لنصوص قانونية محددة وهو الأمر الذي يشكل إستبعادا للإقتناع الشخصي للقاضي.

– مساواته بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، وأغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين و أدلة الإثبات في كل منهما.

– إخراجه للقاضي إن لم نقل إقصاؤه من وظيفته المفترضة والمنوطة به المتعلقة بفحص الدليل وتقديره من حيث المشروعية والقوة والحجية الثبوتية.

– قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، وآية ذلك أن القاضي مقيد الحرية في شأن الأدلة المقدمة إليه ويسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة.

– قيامه بتقنين اليقين والقناعة الوجدانية في نصوص قانونية عامة ومحددة بشكل مسبق رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع، وهو حالة مرتبطة بظروف القضية، واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع و ليس المشرع.

– تغيلبه لمصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب[11].

2– نظام الإثبات الحر المطلق

ظهر هذا المذهب نتيجة الإنتقادات التي طالت مذهب الإثبات المقيد، وقد نادى به أنصاره بغرض محاولة تفادي العيوب التي شابت نظام الإثبات القانوني المقيد وفقا للأدلة القانونية، وقد تمحورت فكرة هذا النظام حول إطلاق الحرية للقاضي في تكوين إقتناعه والسماح له بإثبات الواقعة بجميع الطرق المؤدية لذلك[12]، فالإثبات طبقا لهذا النظام حر في المواد الجزائية بحيث يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر، ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة[13]، وسنحاول من خلال هذا المبحث – وعلى غرار المبحث الأول – دراسة هذا النظام من خلال توضيح الأساس الذي يعتمد ويقوم عليه، وإبراز خصائصه التي يتفرد بها، وإستجلاء أهم العيوب التي تشوبه وذلك وفق مايلي :

1.2– أساس نظام الإثبات الحر المطلق

يمكن القول أن عماد وأساس هذا النظام يرتكز على ركنين أساسيين:

– **الركن الأول : "حرية أطراف الدعوى في الإثبات" :**

ويقصد بذلك أن كافة أطراف الخصومة الجنائية تكون لهم كامل الحرية في إثبات إسناد أو إنتفاء الوقائع موضوع الإتهام المسندة إليهم، ويعزى الأمر في ذلك إلى الإختلاف الكبير بين القضاء الجنائي عن القضاء المدني في مجال موضوع ونطاق الإثبات[14]، فموضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لايصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية المسبقة، بل أن الإثبات في المسائل الجنائية يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية سواء النيابة العامة كونها سلطة إتهام يكون عليها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، أو المتهم الذي له أن يدفع بكل طرق الإثبات عن نفسه إسناد الفعل المجرم، والقاضي له كامل الحرية لإجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة من أطراف الخصومة في الجلسة وذلك حتى يكون إقتناعه.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء المحكمة العليا يزخر بعديد القرارات التي كرست هذا المبدأ[15].

– **الركن الثاني : "حرية القاضي في تكوين عقيدته الإقتناعية الوجدانية" :**

ويعنى بذلك أن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة، ويستند في حكمه لما يقتنع به من دليل[16]، فبيان الأدلة التي يتكون منها الإقتناع الموضوعي للقاضي

الجنائي يعد الوسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الإقتناع[17]، كما يتعين على القاضي أن يوجه الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، وهكذا فإن للقاضي الجنائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى، فله أن ينتقل إلى محل الواقعة، وأن يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم باستجوابه، كما خوله القانون حق استدعاء الشهود، وندب الخبراء واستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنعة، أيضا يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة وحتى ولو لم يدفع المتهم بها فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذ تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو التوافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة.

ومؤدى الإقتناع الذاتي للقاضي أن يحكم ويفصل في الخصومة الجنائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ويكون له مطلق التقدير لقيمة وقوة الدليل المقدم أو المطروح أمامه[18].

وعليه فإن حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة من عدمه تعني أن القاضي حر في تكوين إقتناعه دون أن يكون عليه أي رقيب أو حسيب إلا ضميره، ودون أن يطالب ببيان سبب إقتناعه بدليل دون الآخر[19].

غير أن حرية القاضي في الإقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود الخاصة تتعلق أساسا بتسبيب وتعليل الحكم، والتي تعتبر مسالة قانونية تخضع لرقابة ونظر جهات الطعن[20].

وبعبارة أشمل ووفقا لهذا النظام لا يمكن القول أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات، فالمشرع يتدخل أحيانا لتحديد نطاق هذه الحرية وذلك عن طريق فرض شروط يلتزم بها القاضي في عملية الوصول إلى إقتناعه لكي لا تتحول عملية الاقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء ذاتية.

2.2- خصائص ومزايا نظام الإثبات الحر المطلق:

يتميز هذا النظلم بعدة خصائص ومزايا نفرد أهمها على النحو الآتي :

- إطلاق سلطة القاضي في الإستعانة بكافة طرق الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة[21].
- تمكين القاضي من صلاحية فحص وتقدير الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية ومن حيث الصدقية والمشروعية.
- إعطاء القاضي دورا إيجابيا في مجال الإثبات في الخصومة الجنائية ولم يقصر عمله على مجرد التقيد بالأدلة التي حددها القانون أو تلك المعروضة والمقدمة أمامه من طرف الخصوم.
- تمكين أطراف الخصومة الجنائية من كامل الحرية في إثبات الوقائع ونسبتها من عدمها ونفيها.
- إعطاء القاضي سلطة ومكنة التنسيق والمقارنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وإستخلاص وإستنباط النتائج المنطقية منها وفقا لمبدأ رجحان الأدلة[22].
- الموازنة بين أطراف الخصومة في ميدان الإثبات سواء لسلطة الإتهام أو للمتهم على حد سواء.

3.2- عيوب نظام الإثبات الحر المطلق :

وجهت لهذا النظام عديد الإنتقادات والتي نذكر من بينها:

- إعتبرت إجراءاته الأولية خالية من السمة والصفة القضائية وكانت أقرب ماتكون إلى الصفة البوليسية ذات الوصف المتعلق بالتحري والإستدلال، وهو الأمر الذي أثر سلبا على الادلة التي تم تجميعها وإستخلاصها في هاته المرحلة.

- تأثيره السلبي على حياد القاضي خصوصا في حال إفتراض عدم براءة المتهم، فمجرد إفتراض هذا الأمر في حال إقترانه مع إطلاق سلطة حرية إثبات جانب الإتهام بشكل مطلق من شأنه أن يقف عائقا في طريق حياد القاضي الجزائي.

- تغليب سلطة الإتهام في جمع وإستخلاص الدليل على حقوق المتهم وحقوق الدفاع، وذلك نظرا لسيطرة وهيمنة سرية التحقيق والخصومة، وإقترانها بحبس المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى المقامة ضده.

- قصوره عن تحقيق المصلحة العامة للعدالة التي تقتضي أن يكون الحكم في الدعوى على أساس مادار في معرض المرافعات عوض الإستناد عماهو وارد في محاضر ومستندات الملفات محل الدعوى.

3- نظام الإثبات المختلط :

تم إيجاد هذا النظام كبديل عن النظامين السابقين، وذلك من خلال محاولة الدمج والمزج بينهما فقد أخذ بملامح كلا النظامين وحاول التوفيق بينهما فضلا عن أنه حاول تجنب وتلافي العيوب والإنتقادات التي طالت كليهما.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأساس والقوام الذي يرتكز عليه هذا النظام، ومن ثم إبراز الخصائص التي يتميز بها ، والعيوب التي تم تشوبه وذلك وفق النسق التالي :

1.3- أساس نظام الإثبات المختلط :

قام هذا النظام على أساس فكرة الدمج والجمع بين نظلم الإثبات القانوني المقيد وبين نظام الإثبات الحر المطلق، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات، وهو بذلك يحقق الإستقرار في التعامل ويتجنب تحكم القاضي، ولكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة معينة كالبينة والقرائن القضائية، وبعبارة أخرى فقد أعطى للقاضي سلطة التسوية بين الأدلة فليس هناك مفاضلة بينها إلا بإقتناعه الذاتي الوجداني[23].

ويمكن القول أن هذا النظام دمج بين النظامين السابقين في نقطتين أساسيتين وهما :

1.1.3- الجمع الدائم والمطلق في كافة الحالات :

وذلك بأن يتم التوفيق بين إقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالات البراءة أو الإدانة، وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق،

وفي حالة ما إذا لم ينطبق إقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الإقتناع الشخصي للقاضي و الإقتناع القانوني، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالإدانة ولا بالبراءة، غير أن أنصار هذا الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة بأن يقرر القاضي أن الإتهام غير مؤكد وبأن لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن يحكم بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، وبقاء المتهم متمتعا بحريته الشخصية.

2.1.3- الجمع النسبي في حالات محددة :

وذلك بأن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط، أي التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي فإذا لم يقنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة.

وبعبارة أخرى فطبقا لهاته الحالة لا يسوغ الجمع بين القناعة القانونية والقناعة الخصية الذاتية للقاضي إلا لأجل الإدانة، وفي هذا الصدد إقترح"ROBER PIERRE"أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في إجتماعها المنعقد في 1791/01/04 إمكانية الجمع بينهما وفق شقين[24]:

1- أنه لايسوغ الحكم على متهم بالإدانة في حال لم تقم ضده الادلة التي حددها القانون.

2- أنه لايسوغ الحكم على متهم بالإدانة على الرغم من قيام الأدلة القاننية إذا لم تحقق قناعة القاضي.

2.3- خصائص ومزايا نظام الإثبات المختلط :

تميز هذا النظام بعدة خصائص ومزايا يمكن تعدادها حسبما يلي :

1- يعتبر نتيجة للجمع بين نظام الإثبات القانوني المقيد والإثبات المحر المطلق.

2- سعى إلى تلافي وتفادي الإنتقادات والعيوب التي شابت كلا النظامين السابقين.

3- خلق نوعا من التوفيق بين التأكيد القانوني والقناعة الشخصية للقاضي [25].

4- كرس التوازن في ميدان الإثبات بين الأدلة القانونية وبين السلطة الممنوحة للقاضي لتقدير هاته الأدلة[26].

3.3- عيوب نظام الإثبات المختلط :

تم إنتقاد هذا المذهب على غرار سابقيه ووجهت له إنتقادات تتمحور حول :

1- إخفاقه في تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب.

2- عجزه عن تحقيق الغاية من الإدانة والعقاب، على أساس إمكانية إفلات الجاني من الإدانة والعقاب في حال إنعدام الدليل القانوني المسند للوقائع محل الإتهام حتى في حالة وجود دليل آخر أقتنع به القاضي لكنه لم يرد بنص القانون.

3- تغليبه لحماية مصلحة المتهم على حماية مصلحة المجتمع.

4- تغليبه في حالات عديدة لنظام الإثبات الحر على نظام الأدلة القانونية عوض الموازنة بينهما[27].

5- تعدد جوانبه السلبية المستخلصة من عيوب كلا النظامين السابقين.

4- موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائية :

إن البحث في مسألة موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائية الوضعية ومدى تأثره بها يحتم علينا الإرتكان إلى الخوض والبحث ضمن ترسانته التشريعية الإجرائية، وذلك بغرض تكوين صورة أقرب ماتكون إلى الغرض الذي إبتغاه المشرع من وراء هاته النصوص التي قد تتضمن مزاوجة أو مقاربة بين التأصيل الفقهي من جهة، وبين النص التشريعي القانوني من جهة أخرى.

وسنحاول من خلال هذا البحث توضيح مدى تأثر المشرع الجزائري من عدمه بكل نظام من أنظمة الإثبات الجنائية التي سبق التطرق لها شرحا وتفصيلا وبيانا.

1.4- من حيث تأثره بنظام الإثبات القانوني المقيد :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[28] نجد تكريسا صريحا لنظام الإثبات القانوني المقيد ضمن نص المادة :212 منه وتحديدا في الشطر الثاني من الفقرة الأولى منها حيث تنص على :

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

ويتضح من خلال هذا النص مدى تأثر المشرع الجزائري بنظام الإثبات بالقانوني المقيد الذي حدد طبقا له أدلة ثبوتية خاصة ومحددة حصرا في إثبات بعض أنواع الجرائم والتي نذكر منها مثلا :

- جريمة الزنا المنصوص عنها بالمادة :339 من قانون العقوبات[29]، والتي حدد لها المشرع حصرا طرق إثباتها بموجب المادة :341 ق.ع وهي:

أ/ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس.

ب/ إقرار وراد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

ج/ إقرار قضائي.

فطبقا للمادة :341 ق.ع فإن أدلة الإثبات المذكورة حصرا فيها هي الأدلة الحصرية التي تقبل وتكون صالحة لإثبات وإسناد الجرم للمتهم، أما ماعداها فلا يسوغ الأخذ بها ولا القول بصلاحيتها لإسناد ولا لإثبات الإتهام.

- جريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها بموجب المادة :67 من قانون المرور والتي تطلب لقيامها صحة إثبات وجود نسبة 0.20 في الألف ملل من الكحول في عينة الدم.

- بعض الجرائم الأخرى التي تعتبر المحاضر المحرر بشأنها محاضر ذات حجية مطلقة ومحصنة من كل إدعاء ولا يطعن فيها إلا بالتزوير أو البطلان كالجرائم الجمركية مثلا[30] طبقا لأحكام المادة :245 من قانون الجمارك[31].

2.4- من حيث تأثره بنظام الإثبات الحر المطلق :

من خلال إستقراء نص المادة :212 ق.إ.ج في فقرتيها الأولى والثانية نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات الحر المطلق [32] بدليل عبارة : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات".

ويتضح لنا جليا من خلال نص هاته المادة أن المشرع الجزائري كرس نظام الإثبات الحر بدليل إطلاقه وفتحه المجال للإثبات في المواد الجنائية بكافة طرق الإثبات المتاحة [33]والمتراوحة بين :

– الأدلة القولية الشفهية كالإعتراف أو الشهادة.

– الأدلة الكتابية كالمحررات والمحاضر الرسمية أو العرفية أو حتى الإلكترونية المسموعة أو المقروءة أو المرئية.

– الأدلة الفنية التقنية "الخبرة".

– القرائن والمعاينة.

وعليه يمكن القول أنه وطبقا لنص المادة:212 ق.إ.ج فإن للقاضي الجزائي الحرية المطلقة – كأصل عام– وكامل الصلاحية في تقدير الوقائع وفي إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات[34]، كما منحه مكنة وسلطة تقدير مدى كفاية الأدلة في الإثبات وفقا لمدى تأثيرها في إقتناعه الخاص[35].

3.4– من حيث تأثره بنظام الإثبات المختلط :

إن الدراس والمتمعن في طيات التشريع الإجرائي الجزائري يتاكد قطعا من أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالنظام المختلط الذي يجمع في طياته مابين نظام الأدلة المقيدة ومابين الإثبات الحر، ولا أدل من ذلك على أنه ماإنفك يعكف على تكريس مبادئ القناعة الوجدانية الشخصية للقاضي سواء في مواد الجنح والجنايات .

فبالنسبة لمواد الجنح نجد أن المادة :212 ق.إ.ج ذكرت صراحة عبارة "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

وللإشارة فإن القضاء ساير نفس المنحى الذي تأثر به المشرع في هذا الصدد ونستشف ذلك من عديد قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا الخصوص.

أما بالنسبة لمواد الجنايات فقد أكدت المادة :307 ق.إ.ج هذا الأمر لاسيما بما ذيلت به عبارة "هل لديكم إقتناع شخصي"، وبناء على ذلك فالعبرة في محكمة الجنايات هي بإقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في التقدير دون معقب عليها[36].

ويعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو كما يسمى في بعض التشريعات بمبدأ القناعة الوجدانية، أو السلطة التقديرية للقاضي، أو يقين القاضي الجزائي، من أهم مبادئ نظرية الإثبات الجنائي، فالقاضي يحكم بناء على إقتناعه وإرتياح ضميره إلى صحة أو عدم صحة الوقائع محل موضوع الإتهام المعروضة عليه، فالإقتناع هو الدعامة المطلوبة قانونا لإسناد الإتهام من عدمه للمتهم[37]، ويكون هذا الإقتناع بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى، وعليه فإن القاضي لا يتقيد بأسلوب معين أو طريق من طرق الإثبات، فله الحق في أن يكون أفكاره من كافة الأدلة وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة وفقا لما يمليه عليه ضميره والقانون،

كما له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فسلطته التقديرية كاملة في فحص الأدلة ووزنها، وتحديد قيمتها، والتنسيق بينها ليستخلص في النهاية نتيجة منطقية يعتمد عليها في إصدار حكمه.

وبالتالي فإن نظام الاقتناع الشخصي يجعل القاضي حاكما في الدعوى فيتصرف فيها ويقدر ظروفها وفقا لما استقر في نفسه من قناعة، بعد أن يكون قد أعمل فكره في أوراقها ومستنداتها، وفيما سمعه أثناء المحاكمة، وفيما شاهده أثناء الإنتقال والمعاينة، فيتولد في يقينه إنطباع أكيد نتيجة عملياته الذهنية المنطقية على مايعرض عليه من وقائع ويصل بموجب هذا اليقين إلى تسليم قوي يرتاح له ضميره بما لا يدع مجالا للشك[38].

وخلاصة القول أن الإقتناع الذاتي للقاضي يتوافر ويقوم من خلال الأدلة المطروحة أمامه مايكفي لتسبيب ما إعتقده جازما بثبوت الوقائع وبإسنادها للمتهم، ويكون هذا الإقتناع عبارة عن إعتقاد جازم قائم على أدلة موضوعية[39].

ورغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وعدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا، وحرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره، وحسب العقيدة التي تكونت لديه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه، بل هو مضبوط في إطار معين حدده القانون، حيث نجد أن المشرع وضع ضوابط للقاضي عند تكوينه لإقتناعه وذلك لوضع القاضي في إطار قانوني معين[40].

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبقه القاضي الجنائي على إطلاقه دون أن تفرض عليه قيود فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، فرغم تكريس المشرع لمبدأ الاقتناع الشخصي ضمن أحكام المادة 212 ق.إ.ج، إلا أنه وفي نفس المادة فقد وضع للقاضي قيود عليه الالتزام بها عند تكوينه لاقتناعه الذي من خلاله يصدر أحكامه سواء بالبراءة أو الإدانة، كما وضع له قيود أخرى من خلال نصوص متفرقة منتهجا في ذلك نظام الأدلة القانونية[41]، وقد تتراوح هاته القيود بين القيود المتعلقة بالدليل سواء من حيث مشروعيته وصدقيته، أو من حيث تظافر وتساند الأدلة، أو تلك القيود المتعلقة بطبيعة الجريمة، أو تلك القيود المتعلقة بحجية بعض المحاضر.

الخاتمة:

يلعب الإثبات دورا هاما في مجال الخصومة الجنائية بمختلف أوصافها ودرجاتها سواء في مواد الجنح أو الجنايات، ويتأكد دوره العام والفعال في مسألة مدى ثبوت إسناد الوقائع محل وموضوع الإتهام لشخص المتهم من عدمها، على أن يستتبع ذلك إثبات مدى توافر وقيام كافة الأعباء والأدلة والقرائن المتعلقة بالإذناب أو البراءة.

ولاتقتصر أهمية الإثبات في هذا الصدد فحسب بل تمتد لتصل إلى حد التأثير الموضوعي الفعال والأكيد في القناعة الوجدانية الشخصية واليقين الذاتي للقاضي الجزائي .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم إستخلاص بعض النتائج نذكر من أبرزها ما يلي :

– تتعدد أنظمة الإثبات في الميدان الجنائي إلى عدة أنواع تتراوح بين نظام الإثبات القانوني المقيد، ونظام الإثبات الحر المطلق ، والنظام المختلط التوفيقي بينهما.

– لكل نظام من هاته الأنظمة أساسه الذي يقوم عليه ويرتكز على مؤداه، كما أنه لكل منها خصائصه ومميزاته وكذا عيوبه التي تشوبه.

– المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية تأثرت بكافة أنظمة الإثبات الجنائية وكرست مبدأ الإقتناع الوجداني الذاتي والشخصي للقاضي في مواد الجنح والجنايات.

– يرتكز مبدأ الإقتناع الوجداني الشخصي للقاضي على إطلاق حريته كأصل عام في تقدير مدى تمام وكفاية الأدلة التي يتوصل على ضوئها إلى يقين ثابت.

–حدد القانون حالات يتعين فيها على القاضي الإرتكان إلى الدليل وهي حالات تتحدد بنوع الجريمة حينا وبطبيعة المحاضر المحررة حينا آخر وهو مايشكل إستثناء على القاعدة العامة.

كما أنه من خلال تناولنا لهذا الموضوع بالدراسة إرتأينا تذييله ببعض الإقتراحات نجملها في مايلي:

– العمل على تفعيل جميع أنظمة الإثبات الجنائية ضمن المنظومة التشريعية والإجرائية القضائية بما يكفل ويضمن تحقيق توليفة ضمائم قادرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من الشرعية والمشروعية الإجرائية.

– الحرص على توسيع القناعة الوجدانية للقاضي لتشمل قضاة النيابة في مرحلة الإتهام وقضاة التحقيق في مراحل التحقيق بمختلف درجاتها (قاضي التحقيق + غرفة الإتهام) وعدم حصرها في قضاة الحكم وإقتصارها عليهم وحدهم فحسب.

– العمل على خلق أكبر قدر ممكن من التوازن والتوافق بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وبين نظام الأدلة القانونية وفقا لمبدأ الإثبات القانوني المقيد وذلك تفاديا وتذليلا للصعوبات التي قد تعترض عمل القاضي أثناء الممارسة الميدانية.

– إستحداث معايير ثابتة وراسخة تصلح للإعتماد والتعويل عليها في تكوين القناعة الوجدانية للقضاة بشكل جامع نظرا لكون القناعة تخضع للتقدير الشخصي الذي يختلف حسب شخصية كل قاض.

الهوامش:

[1] العربي محمد الأمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة "18"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص:109.

[2] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ،1977، ص:08 ومابعدها.

[3] هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،

1987، ص: 48 ومابعدها.

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص:56.

[5] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 2010، ص:107.

[6] العربي محمد الأمين، المرجع السابق، ص:09.

[7] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:716.

[8] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:57.

[9] كامل السعيد، المرجع السابق، ص:718.

[10] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص:72.

[11] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:58.

[12] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص:107.

[13] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

[14] لعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص:139.

[15] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص:43.

[16] طواهري إسماعيل، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص:237.

[17] عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص:2009، ص:245.

[18] كامل السعيد، المرجع السابق، ص:718.

[19] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص:208.

[20] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص:125.

[21] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:73.

[22] كامل السعيد، المرجع السابق، ص:719.

[23] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص:125.

[24] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:65.

[25] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص:74.

[26] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص:125.

[27] كامل السعيد، المرجع السابق، ص:734.

[28] الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة : 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم :11/21 المؤرخ في :2021/08/25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[29] الأمر رقم:66- 156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة: 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم:24- 06 المؤرخ في:2024/04/28، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[30] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات،منشورات كليك ، الجزائر، 2014، ص:337.

[31] القانون رقم :07/79 المؤرخ في:1979/07/21، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم:17- 04 المؤرخ في : 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[32] زناتي محمد السعيد، بنيني أحمد، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة عل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد:14، العدد:01، 2021، ص:879.

[33] إخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة "17"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص:13.

[34] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص:140.

[35] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة) دار هومه، الجزائر، 2015- 2016، ص:13 .

[36] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص:09 .

[37] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص:246.

[38] خليفة راضية، مهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:13، العدد:02، 2022، ص:445.

[39] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص:209.

[40] إخلف مصطفى، المرجع السابق، ص:15.

[41] سعادي نوال، ضوابط مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة "17"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص:2009، ص:15.